Distr.: General 30 July 2013 Arabic

Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الملاحظات الختامية بـشأن التقريـر الجـامع للتقريـرين الـدوريين الأول والثاني لأفغانستان*

۱ - نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الأول والثاني لأفغانستان (CEDAW/C/AFG/1-2) في جلستيها ۱۱۳۲ و ۱۱۳۳ المعقودتين في ۱۰ تموز/يوليه (CEDAW/C/SR.1132 and 1133). وترد قائمة القضايا والأسئلة التي طرحتها اللجنة في الوثيقة CEDAW/C/AFG/Q/1-2 كما ترد ردود أفغانستان في الوثيقة CEDAW/C/AFG/Q/1-2/Add.1

ألف – مقدمة

٢ - تقدر اللجنة بالغ التقدير تقديم الدولة الطرف لتقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الأول والثاني. كما تقدر الردود الخطية للدولة الطرف على قائمة القضايا والأسئلة التي طرحها فريقها العامل لما قبل الدورة. وترحب بجودة العرض الشفوي الذي قدمه الوفد والتوضيح الإضافي الذي قدمه ردا على الأسئلة التي طرحتها اللجنة شفويا أثناء الحوار.

٣ - وتثني اللجنة على وفد الدولة الطرف الذي ترأسه قاسم هاشم زاي، كبير المستشارين في وزارة العدل. والذي ضم أيضا نائبة الوزير لشؤون المرأة، ونائب الوزير للشؤون الاحتماعية وشؤون الشهداء والمعوقين فضلا عن ممثلين عن وزارة التعليم وعن البعثة الدائمة لأفغانستان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.





^{*} اعتمدها اللجنة في دورها الخامسة والخمسين (١٦-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣).

باء - الجوانب الإيجابية

خ على جميع أشكال التصديق على الدولة الطرف لقيامها بالتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة دون تحفظات. وترحب بتصديق الدولة الطرف على المعاهدات الدولية التالية منذ التصديق على الاتفاقية:

- (أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بـشأن اشتراك الأطفال في التراعات المسلحة، في عام ٢٠٠٣؛
 - (ب) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في عام ٢٠٠٣؛
- (ج) اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، في عام ٢٠٠٥؛
 - اتفاقية اليونسكو بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم، في عام ٢٠٠٥؛
 - (هـ) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في عام ٢٠٠٨.
- وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف اعتمدت تشريعا يرمي إلى القضاء على
 التمييز ضد المرأة وبصفة خاصة في:
- (أ) أحكام الدستور وفي القانون الانتخابي الذي يخصص حصصا محددة للنساء في مجلس النواب (Weshrano Jirga)؛
 - (ب) قانون القضاء على العنف ضد المرأة (٢٠٠٩).
- ٦ وترحب اللجنة باعتماد خطة العمل الوطنية للمرأة في أفغانستان (٢٠٠٨-٢٠١٨).

جيم - الشواغل الرئيسية والتوصيات

التنفيذ

٧ - تدرك اللجنة تماما الجهود المهمة التي بذلتها الدولة الطرف خلال العقد الماضي من أجل سن وإنفاذ إطار قانوني لحماية حقوق المرأة وتعزيزها. بيد ألها ترى أن مناخ العنف المستمر والمفرط، وخاصة ضد المرأة، والعملية السياسية الجارية، وعملية الانتقال التي تمر بها قوات الأمن، تضع الدولة الطرف في مواجهة التحدي. وترى اللجنة أن تنفيذ الاتفاقية أنجع ضمان لكفالة الاحترام التام لحقوق المرأة وتمتعها بها. وتحث الدولة الطرف على النظر في التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية حيث تقتضي أولوية عليا فيما يتعلق بالحشد الوطني والدعم الدولى. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تنفذ فورا

هذه الملاحظات الختامية من الآن وحتى موعد عملية الإبلاغ المقبلة بموجب الاتفاقية، وذلك بإنشاء آلية تنسيق خاصة تضم جميع مؤسسات الحكومة المعنية على جميع المستويات، والبرلمان (مجلس النواب ومجلس الشيوخ)، والقضاء، وجميع الجهات المعنية ويشمل ذلك أصحاب المصلحة الدوليين الذين يقدمون الدعم في الوقت الراهن من أجل انتقال الدولة الطرف إلى عقد التحول. وستدعم اللجنة تنفيذ هذه الملاحظات الختامية، وترصد ذلك بشكل وثيق.

مشاركة المرأة في عملية السلام وأثر ذلك على حقوقها

٨ - تلاحظ اللجنة بارتياح الالتزام الرسمي، الذي أكده الوفد، بعدم المساس بحقوق المرأة في مفاوضات السلام. ومع ذلك، ترى اللجنة ضرورة اتخاذ وتنفيذ تدابير محددة للوفاء بهذا الالتزام. وتلاحظ اللجنة بارتياح إنشاء المجلس الاستشاري لنساء النجبة، الذي يهدف إلى ضمان مشاركة المرأة في عملية السلام على جميع مستويات الحكومة. ومع ذلك، تشعر اللجنة بقلق شديد لأن مشاركة المرأة في عملية السلام والمصالحة مشاركة هادفة وفعالة تتعرض لعوامل خطيرة عديدة، منها على وجه الخصوص العدد المحدود من النساء الأعضاء في المجلس الأعلى للسلام (٩ من أصل ٧٠ عضواً)؛ واستبعاد المرأة من العمليات الرئيسية لصنع القرار، وإمكانية نقل مفاوضات السلام إلى خارج الدولة الطرف، في سياق محادثات الدوحة، وعدم وجود الوسائل الكافية لضمان مشاركتها الفعالة. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً من أن مصالح المرأة واحتياحاتها قد تتأثر سلباً في مفاوضات السلام بسبب المواقف الأبوية الراسخة في الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن الأسف لأن الدولة الطرف لم تعتمد بعد خطة عملها الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

٩ - تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

- (أ) زيادة تمثيل المرأة في المجلس الأعلى للسلام وإشراكها كلياً وفعلياً في جميع مراحل عملية السلام والمصالحة، بما في ذلك من خلال ضمان تكافؤ الفرص والمشاركة الفعالة للمرأة في عمليات صنع القرار؛
- (ب) العمل على إشراك المجلس الاستشاري لنساء النخبة ومنظمات المجتمع المدني المعنية بقضايا المرأة في مفاوضات السلام وعملية المصالحة، بما في ذلك محادثات الدوحة المقرر عقدها؛
- (ج) إعادة تأكيد الطابع غير القابل للتفاوض الذي تتسم به جميع حقوق الإنسان واعتماد استراتيجية لمنع أي تراجع عن حقوق المرأة في مفاوضات السلام،

(c) اعتماد مشروع خطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (ح.٠٠) وضمان اشتماله على نموذج للمساواة الفعلية لا يؤثر في مسألة العنف ضد المرأة فحسب، بل وفي جميع مجالات حياة المرأة أيضاً، وفقاً للاتفاقية.

توطيد الإنجازات المتعلقة بحقوق المرأة

10 - تلاحظ اللجنة مع التقدير المعلومات التي قدمها الوفد فيما يتعلق بالتزام الدولة الطرف بتعزيز الإطار الدستوري والقانوني المرتبط بحقوق المرأة، بما في ذلك تخصيص حصص للنساء. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق من احتمال عدم النظر في هذا التوطيد على سبيل الأولوية، في سياق المرحلة الانتقالية التي تمر بها الدولة الطرف. وتشعر اللجنة بالقلق خصوصا لأن عدة أعضاء في البرلمان، وخاصة في مجلس النواب، يسعون إلى إلغاء أحكام واردة في قانون الانتخابات تنص على ضرورة تخصيص ما لا يقل عن ٢٥ في المائة من مقاعد مجالس المحافظات للنساء وإضعاف الأحكام الخاصة بحماية النساء في قانون القضاء على العنف ضد المرأة. وتلاحظ اللجنة التعاون القائم بين الدولة الطرف وبعض المنظمات النسائية في العديد من الميادين.

١١ - تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

- (أ) إعطاء الأولوية في غضون الأشهر الـ ١٨ المقبلة لتوطيد الإنجازات التشريعية من خلال تعزيز تنفيذ قانون القضاء على العنف ضد المرأة، وقانون الانتخابات، وفقاً للاتفاقية؛
- (ب) التأكد من إبقاء اللجنة المشتركة بين مجلسي النواب والشيوخ المعنية بإدخال تعديلات على قانون الانتخابات على حصة الـ ٢٥ في المائة المخصصة للنساء في المجمعية الوطنية ومجالس المحافظات على النحو المنصوص عليه حالياً في قانون الانتخابات؛
- (ج) توحيد الإطار التشريعي المتعلق بحقوق المرأة عبر عدم التأخر في اعتماد مشروع مدونة الأسرة والحرص على إلغاء الأحكام التمييزية ضد المرأة وعدم إيرادها في أي تنقيحات لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية؛
- (د) تعزيز الجهود التي تضطلع بها لزيادة وعي البرلمانيين وأعضاء مجالس المقاطعات بشأن حقوق المرأة، بهدف الحفاظ على المكاسب التي تحققت بالفعل؛
- (ه) تكثيف تعاونها مع المنظمات النسائية للقضاء على العنف ضد المرأة، ولتحسين وصول المرأة إلى التعليم والصحة والعدالة والمشاركة السياسية.

تعريف التمييز

17 - تلاحظ اللجنة مع التقدير أن المادة ٢٢ من دستور الدولة الطرف وغيرها من التشريعات تضمن الحق في عدم التمييز وفي المساواة لجميع المواطنين. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم وجود حظر صريح للتمييز القائم على نوع الجنس.

١٣ - توصي اللجنة بأن تدرج الدولة الطرف في دستورها وفي مشروع اللائحة المتعلقة بالقضاء على التمييز وفي غير ذلك من التشريعات ذات الصلة، أحكاماً بشأن المساواة بين المرأة والرجل تحظر التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة في المجالين العام والخاص، فضلاً عن النص على عقوبات، وفقاً للمادتين ١ و ٢ من الاتفاقية.

الآليات القانونية للنظر في الشكاوى

15 - تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتمكين سكانها من الوصول إلى نظام العدالة الرسمي، ولا سيما بالنسبة للمرأة، من خلال إنشاء محاكم في المناطق النائية، ومحاكم الأسرة، ومكتب المدعي العام المعني بالعنف ضد المرأة ومن خلال تدريب نساء قاضيات. بيد أنها تشعر بالقلق لأنه على الرغم من هذه الجهود، فإن الشرطة والمدعين العامين يحيلون باستمرار القضايا المتعلقة بالعنف ضد المرأة، يما في ذلك العنف المترلي إلى آليات العدالة غير الرسمية (محلسي النواب والشيوخ؛ ومحالس الشورى) التماساً للمشورة أو التسوية ؛ رغم وحوب الملاحقة القضائية رسمياً بشأن العديد من هذه القضايا ولكون قرارات آليات العدالة غير الرسمية تمييزية ضد النساء وتقوض تنفيذ التشريعات القائمة. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك لأن أفراد أسر النساء غالباً ما يمنعوهن من تقديم الشكاوى.

١٥ - توصى اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلى:

- (أ) وضع مبادئ توجيهية للشرطة والمدعين العامين توضح فيها نوع القضايا التي تجب الملاحقة القضائية فيها رسمياً؛
- (ب) ضمان تنفيذ السياسة المتعلقة بالعدالة التقليدية وتوعية النساء بإمكانية الطعن في قرارات آليات العدالة غير الرسمية لدى نظام العدالة الرسمي؛
- (ج) الحرص على أن يكون أي قانون يحدد العلاقة بين نظام العدالة الرسمي وآليات العدالة غير الرسمية معززاً للامتثال لجميع القوانين الوطنية بما في ذلك قانون القضاء على العنف ضد المرأة، ومنع المجالس ومجالس الشورى من تناول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، على نحو ما أوصى به المجتمع الدولي؛

- (د) زيادة وعي الشرطة والمدعين العامين والقضاة والجمهور عامة بأهمية التصدي لانتهاكات حقوق المرأة، بما في ذلك العنف المترلي، من خلال نظام العدالة الرسمي بدلاً من المجالس ومجالس الشورى؛ وزيادة وعي النساء والفتيات بحقوقهن وسبل الانتصاف القانونية المتاحة لهن؛
- (ه) زيادة الوعي في أوساط القيادات الدينية والمجتمعية بشأن مبدأ المساواة بين المرأة والرجل، الوارد في الدستور والاتفاقية؛
- (و) تعزيز إمكانية وصول المرأة إلى نظام العدالة الرسمي، وزيادة عدد الإناث ضمن أفراد الشرطة والقضاة؛ وإتاحة التدريب المنهجي للشرطة والقضاة والمدعين العامين والمحامين على تطبيق التشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق المرأة وفقاً للاتفاقية.

العدالة الانتقالية

17 - تشير اللجنة إلى إنشاء البرنامج الأفغاني لتحقيق السلام وإعادة الإدماج وتعرب عن قلل قلقها إزاء عدم كفاية تنفيذه، وفعاليته المحدودة في معالجة قضايا العنف الجنساني من قبل الجهات الفاعلة من غير الدول، وإزاء إجراءاته وعملياته، ونظمه المتعلقة بالتحري لضمان المساءلة. وتلاحظ اللجنة أيضاً المعلومات التي قدمها الوفد بشأن اعتماد سياسة العدالة الانتقالية.

١٧ - توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) ضمان التنفيذ الملائم للبرنامج الأفغاني لتحقيق السلام وإعادة الإدماج عن طريق التأكد من تطبيق نظامه الداخلي وعمليته المتعلقة بالتحري والإشراك الفعلي للمجتمع المدني، ولا سيما النساء والمنظمات النسائية؛
- (ب) ضمان التنفيذ والرصد الفوريين لسياسة العدالة الانتقالية، وفقاً لتشريعات الدولة الطرف والتزاماتها الدولية، بما في ذلك الاتفاقية.

الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة

1 / - تلاحظ اللجنة إنشاء وزارة شؤون المرأة في عام ٢٠٠٤، وإنشاء مديريات إقليمية تابعة للوزارة في ٢٢ مقاطعة وإنشاء وحدات للشؤون الجنسانية في عدة وزارات. ومع ذلك، يساور اللجنة قلق إزاء ندرة الموارد المالية المخصصة في الميزانية الوطنية وعدم وجود موظفين مؤهلين معينين في الوزارة من أجل الاضطلاع بولايتها. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء شدة اعتماد الوزارة على التمويل الخارجي مما قد يؤثر في استمرارية الإنجازات التي تحققت في مجال المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة في سياق المرحلة الانتقالية للدولة الطرف. ويساور اللجنة القلق أيضاً

إزاء التحديات التي تعرقل التنفيذ الكامل لخطة العمل الوطنية للمرأة في أفغانستان من قبيل نقص الموارد وانعدام المساءلة على مستوى الوزارة المسؤولة عن تنفيذها.

١٩ - تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

- (أ) ضمان استمرارية وزارة شؤون المرأة عن طريق تزويدها بالموارد البشرية والمتقنية والمالية الكافية للوفاء بولايتها المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وبحقوق المرأة، وفقاً لمبادئ إطار طوكيو للمساءلة المتبادلة مثل المبدأ الذي يشير إلى أن من شأن المساعدة الدولية التي تقدمها البلدان من خلال الميزانيات الوطنية أن تحسن القدرة المؤسسية الوطنية، وأداء التنمية ومساءلة الدولة الطرف أمام مواطنيها؛
- (ب) ضمان تنفيذ خطة العمل الوطنية للمرأة في أفغانستان من خلال جملة أمور منها وضع ميزانيات مراعية للمنظور الجنساني، ورصد تنفيذها بانتظام من خلال المؤشرات الواردة في خطة العمل وآليات المساءلة؛
- (ج) وضع إطار زمني واضح لدعم وتعزيز القدرات الوطنية والمحلية للآلية الوطنية للنهوض بالمرأة.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

• ٢٠ - ترحب اللجنة بإنشاء اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٢. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق الشديد إزاء المعلومات التي تشير إلى أن آخر عملية لتعيين أعضاء اللجنة افتقرت إلى الشفافية، ولم تكن تشاركية، مما يهدد استقلال اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان وفعاليتها وينال من سمعتها الطيبة على المستوى الوطني والدولي.

71 - تكرر اللجنة الدعوة التي وجهتها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى الدولة الطرف بأن تعيد النظر في التعيينات الأخيرة لأعضاء اللجنة وتعيد فتح عملية الاختيار، وفقاً لمبادئ باريس والمتطلبات المنصوص عليها في الإطار التنظيمي للجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان.

العنف ضد المرأة والممارسات الضارة

77 - تعرب اللجنة عن قلقها الشديد إزاء الانتشار الواسع للعنف ضد المرأة في الدولة الطرف، ولا سيما العنف المترلي والاغتصاب والضرب والجرح. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء حالات رجم النساء. وتشعر بقلق بالغ إزاء استمرار المعايير الثقافية السلبية والممارسات

والتقاليد الضارة بالنساء مثل زواج الأطفال، والافتداء بالفتيات لتسوية المنازعات، وزواج البدل، والزواج القسري، يما في ذلك الزواج القسري للأرامل. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء حالات إضرام النار في الجسد، والهروب من المترل، رداً على الممارسات الضارة والعنف ضد المرأة. ويساور اللجنة القلق لأنه على الرغم من الجهود المحددة لتنفيذ قانون القضاء على العنف ضد المرأة، لا يزال الإبلاغ عن حوادث العنف والممارسات الضارة قليلاً نظراً لتبعية المرأة في المجتمع الأفغاني، والمعتقدات الثقافية وحوف الضحايا من انتقام أسرهم والتعرض للوصم في مجتمعاهم. ويساور اللجنة القلق فيما يخص استمرارية الملاجئ المخصصة لضحايا العنف من النساء والحاجة إلى زيادة عددها.

٢٣ - وفقاً للتوصية العامة رقم ١٩ بشأن العنف ضد المرأة، تحث اللجنة الدولة الطرف
 على القيام بما يلى:

- (أ) وضع تدابير، على سبيل الأولوية، لمكافحة الإفلات من العقاب بشكل فعال والامتثال لالتزامها بالعناية الواجبة لمنع العنف ضد المرأة من جانب الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية والتحقيق فيها ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم؛
- (ب) ضمان التنفيذ السليم لقانون القضاء على العنف ضد المرأة من خلال إتاحة التدريب المنهجي على ذلك القانون، وذلك مثلا، لفائدة جميع أفراد الشرطة العاملين في وحدات الاستجابة للحالات الأسرية، وإصدار مبادئ توجيهية إلى الحاكم بشأن تطبيق قانون القضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك الإلزام بتطبيقه إلى جانب التشريعات الوطنية الأخرى ذات الصلة، ووضع استراتيجية لضمان توظيف أفراد من الإناث في الشرطة والإبقاء عليهن؛
- (ج) ضمان الموارد الكافية لملاجئ النساء ضحايا العنف والمراقبة المنتظمة لنوعية الخدمات المقدمة، وزيادة عدد الملاجئ لتعزيز خدمات الدعم المقدمة إلى الضحايا، مثل إسداء المشورة وخدمات إعادة التأهيل، سواء الطبي منها أو النفسي؛ ووضع استراتيجية لضمان دعمها المالي ضمن إطار طوكيو للمساءلة المتبادلة؛
- (د) اعتماد سياسة واستراتيجية شاملتين للقضاء على جميع الممارسات الضارة بالنساء والفتيات، ومن ذلك زيادة وعي القيادات الدينية والمجتمعية بحدف منع التفسير الخاطئ للشريعة والمبادئ الإسلامية، بالإضافة إلى بذل الجهود التي تستهدف زيادة وعي الجمهور العام ووسائط الإعلام، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات النسائية؛
- (ه) ضمان التسجيل الصحيح لحالات العنف وتوحيد طريقة جمع البيانات المفصلة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة.

"الجرائم الأخلاقية" وما يسمى "جرائم الشرف"

75 - تأسف اللجنة لممارسة اعتقال وملاحقة النساء والفتيات الهاربات من المترل بتهمة ارتكاب "جرائم أخلاقية"، والهامهن بنية ارتكاب الإنا (المعاشرة الجنسية دون زواج) أو الزنا الوقائي وهي تهمة مشددة للعقوبة، رغم أن الهروب من المترل ليس جريمة بموجب القانون الأفغاني. وتأسف اللجنة أيضاً لعدم وجود تعريف للاغتصاب في قانون العقوبات، إذ تُتهم ضحايا الاغتصاب بالزنا فيسقطن ضحية مرة أحرى حيث يضطر بعضهن إلى الزواج من مغتصبيهن. وتشعر اللجنة بقلق بالغ لأن ضحايا الاغتصاب والهاربات من المترل يخضعن لاحتبار عذريتهن. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء تزايد ما يسمى "جرائم الشرف" وإزاء الأحكام التمييزية في قانون العقوبات التي تسمح باعتبار الدفاع عن الشرف ظرفاً مخففاً لمرتكبي مثل هذه الجرائم (المادة ٩٨٣).

٢٥ - تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

- (أ) إعادة نشر أمر وزير العدل الصادر في نيسان/أبريل ٢٠١٦ الذي ينص على أن الهروب من المترل ليس جريمة بموجب القانون الأفغاني وتنفيذ هذا الأمر بدون إبطاء والتشديد على عدم توجيه التهم بمحاولة الزنا أو الزنا الوقائي؛
- (ب) إلغاء المادة ٣٩٨ من قانون العقوبات لضمان عدم منح مرتكبي ما يسمى "جرائم الشرف" امتيازات قانونية، وإدراج تعريف الاغتصاب في قانون العقوبات، عما المعايير الدولية.

الاتجار واستغلال البغاء

77 - تلاحظ اللجنة اعتماد قانون مكافحة الاتجار بالبشر والاختطاف (٢٠٠٨)، وتشعر بالقلق إزاء عدم تنفيذه. ويساور اللجنة قلق إزاء المعلومات التي تفيد بأن ضحايا الاتجار يحاكمن أحياناً بتهمة ارتكاب الإنا. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود معلومات عن مدى انتشار الاتجار واستغلال البغاء في الدولة الطرف، وإزاء عدم وجود تدابير لحماية ضحايا الاتجار اللائي يقررن الإدلاء بشهادتن.

٢٧ - تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

- (أ) إجراء البحوث عن مدى انتشار الاتجار الداخلي والدولي، بما في ذلك نطاقه ومداه وأسبابه وعواقبه وأغراضه، فضلاً عن صلته المحتملة بزواج الأطفال وتقديم المرأة على سبيل التسوية " البد"؛
- (ب) ضمان التنفيذ الملائم لقانون مكافحة الاتجار بالبشر والاختطاف (ب) من أجل ضمان عدم ملاحقة ضحايا الاتجار بتهمة ارتكاب "الزنا"؛

- (ج) تعزيز آليات التحقيق ومقاضاة المتاجرين ومعاقبتهم وتقديم حدمات الدعم إلى ضحايا الاتجار بالبشر والبغاء القسري، فضلاً عن اتخاذ تدابير لحماية الشهود؛
- (د) التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول باليرمو) واتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي بشأن منع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء.

المشاركة في الحياة السياسية والعامة

7۸ - تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة منذ عام ٢٠٠١. وترى اللجنة أن من الضروري الاعتراف بتنوع تجارب المرأة في الصراع، يما في ذلك بوصفها ضحية وكذلك بوصفها فاعلا رئيسيا في عمليات بناء السلام. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء انخفاض مشاركة المرأة في صنع القرار في جميع مجالات الحياة. ويساور اللجنة القلق كذلك لأن المواقف الأبوية الراسخة مثل تقييد حركة المرأة والأوضاع الأمنية الهشة السائدة في الدولة الطرف ربما تؤثر سلباً في مشاركة المرأة، بوصفها مرشحة وناحبة، في انتخابات عام ٢٠١٤ المقبلة. ويساور اللجنة القلق كذلك إزاء التهديدات وعمليات القتل التي تستهدف النساء اللاتي يتقلدن مناصب بارزة في الإدارة والمدافعات عن حقوق الإنسان. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء تدين مشاركة المرأة في الجهاز القضائي داخل محاكم الاستئناف والغياب التام للقاضيات في المحكمة العليا.

٢٩ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى القيام بما يلي:

- (أ) انتهاج سياسات مستدامة تهدف إلى تعزيز مشاركة المرأة في صنع القرار مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة بوصف ذلك مطلباً ديمقراطياً في جميع مجالات الحياة العامة والسياسية والمهنية، وعلى المستوى الوطني والإقليمي ومستوى المقاطعات، من خلال، اعتماد تدابير خاصة مؤقتة، على سبيل المثال، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة للجنة رقم ٢٥؛
- (ب) تنفيذ أنشطة التوعية بأهمية مشاركة المرأة في صنع القرار بالنسبة إلى المجتمع ككل، وبخاصة بوصفها مرشحة وناخبة، بهدف القضاء على المواقف الأبوية التي تثني النساء عن المشاركة؛
- (ج) ضمان توفير هماية أمنية فعالة للنساء اللاتي يتقلدن مناصب بارزة في الإدارة والمدافعات عن حقوق الإنسان، ومساءلة مرتكبي الهجمات العنيفة ضدهن؛
- (د) اتخاذ التدابير الملائمة لزيادة عدد النساء القاضيات في محاكم الاستئناف وضمان تعيين النساء في المحكمة العليا.

الجنسية

• ٣٠ - تلاحظ اللجنة أن مشروع القانون الوطني يعترف بالجنسية المزدوجة للمواطنين الأفغان. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء ارتفاع عدد النساء اللائي يفتقرن إلى وثائق الهوية الشخصية في الدولة الطرف، مما يزيد من مخاطر انعدام الجنسية ويحد من تمتع المرأة بحقوقها مثل حقها في الحصول على الأراضي والممتلكات والوصول إلى التعليم والرعاية الصحية وفرص العمل.

٣١ - توصى اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلى:

(أ) اعتماد مشروع القانون الوطني؛

(ب) التوعية بأهمية حصول النساء على وثائق الهوية الشخصية والحرص على تحكينها من ذلك.

التعليم

٣٣ - تقدر اللجنة بالغ التقدير الجهود المبذولة لزيادة التحاق الفتيات بجميع مستويات التعليم وتشيد بالإرادة السياسية الجلية لمواصلة السعي من أجل هذا الهدف عن طريق التعبئة العامة. وتعتبر أن التنمية المستدامة تحتاج إلى سكان متعلمين يتمتعون بفرص متساوية للنساء والرجال، كما تدعم تماما إيلاء أولوية عليا لهذه القضية. بيد ألها تُعرب عن القلق إزاء ارتفاع معدل الأمية بين النساء، وانخفاض التحاق الفتيات بالمدارس، ولا سيما على المستوى الثانوي، وارتفاع معدل تسرُّهن، ولا سيما في المناطق الريفية والذي يُعزى بصورة رئيسية إلى الافتقار إلى الأمن عند الذهاب إلى المدرسة والعودة منها. كما يساورها القلق كذلك إزاء المواقف السلبية في المجتمع فيما يتعلق بتعليم الفتيات، بالإضافة إلى الافتقار إلى المعلمات المؤهلات وضعف البنية الأساسية للمدارس وطول مسافة الذهاب إلى المدرسة. وتُعرب عن عميق القلق إزاء ازدياد عدد الهجمات على مدارس الفتيات والتهديدات الخطية من جماعات مسلحة غير تابعة للدولة تحذر الفتيات من الذهاب إلى المدارس ، فضلا عن وقوع حوادث مفادها مرض الفتيات في المدارس ، مما يشتبه أنه تسمم. وتُعرب اللجنة عن القلق أيضا بشأن النقص الملحوظ في تمثيل النساء في مرحلة التعليم العالي مما يعتبر عائقا رئيسيا لتعيينهن في المناصب العامة ومشار كتهن في الشؤون العامة.

٣٣ - وفي ضوء التزامات الدولة الطرف بموجب إطار طوكيو للمساءلة المتبادلة، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) وضع أهداف محددة واعتماد خطة عمل لتحسين معدلات محو الأمية للنساء والفتيات، وزيادة التحاق الفتيات وانتظامهن في الدراسة، مع وضع أهداف محددة زمنيا لذلك، ورصد إنجاز هذه الأهداف؛
- (ب) مواصلة الجهود لزيادة تسجيل المعلمات مع توفَّر المؤهلات اللازمة، وتوفير حوافز للتأكد من وجودهن في شتى أنحاء البلد، وبخاصة في المناطق النائية؛ وتحسين جودة التعليم وتحديد معاييره، ويشمل ذلك مواصلة تدريب المعلمين وإجراء تنقيحات دورية للمنهج التعليمي والكتب الدراسية للقضاء على الصور النمطية الجنسانية؛
- (ج) وضع استراتيجية لـضمان تمويـل خـدمات التعليم الـضرورية للنـساء والفتيات بشكل كاف، في ضوء انخفاض المساعدة الخارجية؛
- (د) التأكد من أداء مديرية السلامة والحماية لولايتها بصورة فعالة بتقديم توصيات بشأن طريقة منع الهجمات على مدارس البنات؛ وضمان ملاحقة مرتكبي أعمال العنف التي من هذا القبيل قضائيا على الفور ومعاقبتهم؛ واتخاذ تدابير لتبديد المخاوف التي قد تسببها تلك الحوادث الأمنية فيما بين الفتيات وأسرهن، وتمنع الفتيات من الحصول على التعليم؛
- (ه) استعراض الإجراءات المتعلقة بامتحان الالتحاق بالجامعات، والقضاء على التحيزات التي تحد بصورة فعلية من وصول النساء إلى ذلك المستوى من التعليم.

العمالة

٣٤ - تلاحظ اللجنة أن برنامج الإصلاحات ذات الأولوية وإعادة الهيكلة يشدد على تعيين النساء في الخدمة المدنية. وتلاحظ أيضا أن ما نسبته ٢١ في المائة فقط من مجموع الموظفين في الخدمة المدنية من النساء. وتُعرب عن القلق لأن معظمهن يتم التعاقد معهن في أدنى مستويات الإدارة. وتعرب عن القلق أيضا إزاء التصور السلبي في المحتمع تجاه المرأة العاملة. كما تعرب عن القلق كذلك إزاء انتشار التحرش الجنسي في مكان العمل، والذي يؤثر بصفة خاصة على ضابطات الشرطة ويقوض تعيين النساء واستبقائهن في قطاع الأمن. ويساور اللجنة القلق إزاء الأغلبية الكبيرة للنساء اللاتي يعملن في القطاع غير الرسمي (الزراعة) وفي اقتصاد الرعاية (العمل المترلي بمختلف أشكاله). ومن ثم لا يعترف بهن كعاملات في تشريعات العمل الحالية، ولذا لا يتمتعن بالحماية ولا سبيل لهن للاستفادة من الضمان الاجتماعي أو الاستحقاقات الأحرى.

٣٥ - توصى اللجنة الدولة الطرف بما يلى:

- (أ) اعتماد تدابير فعالة في سوق العمالة الرسمية بما في ذلك اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة، لزيادة مساهمة الإناث والقضاء على كل من التفرقة المهنية الأفقية والرأسية، وأن تقوم بتضييِّق وسد فجوة الأجور بين النساء والرجال، وأن تكفل تطبيق مبدأ المساواة في الأجر عن العمل المتساوي في القيمة، إلى جانب تكافؤ الفرص في العمل؛
- (ب) تنظيم هملات للتوعية تستهدف الجمهور عامة بغرض القضاء على الصور النمطية السلبية تجاه المرأة العاملة؛
- (ج) اتخاذ إجراءات فورية لوضع سياسات وبرامج لمنع التحرُش الجنسي في مكان العمل والتصدي له، وخاصة، بالنسبة لضابطات الشرطة من أجل الإبقاء عليهن في مكان العمل؛ وسنْ تشريعات محددة تحظر التحرش الجنسي في مكان العمل؛
- (c) إعداد خطة عمل لحماية المرأة العاملة في القطاع غير الرسمي، مثل الزراعة والعمل المترلى بأجر.

الصحة

٣٦ - تلاحظ اللجنة مع التقدير إطار السياسة الصحية الموجود في الدولة الطرف. بيد إلها تعرب عن القلق إزاء ارتفاع معدلات الوفيات النفاسية، والعدد الكبير من النساء اللاي يعانين من ناسور الولادة والصدمات الشديدة التي يعاني منها عدد كبير من النساء، ولا سيما في المناطق النائية المتأثرة بالتراع، تلك المعاناة التي تحدد صحتهن العقلية ورفاههن. وتُعرب اللجنة عن القلق أيضا بشأن المواقف الأبوية والمعتقدات الثقافية العميقة التي تحد من حرية التنقل للمرأة وتمنعها من الحصول على العلاج على أيدي أطباء ذكور غضلا عن أن حصول المرأة على وسائل منع الحمل مرهون بإذن الزوج. وتعرب عن القلق كذلك إزاء انخفاض عدد العاملات المتدربات في مجال الرعاية الصحية، والعدد الكبير للنساء اللاتي يلدن دون الحصول على رعاية التوليد. وتعرب عن القلق لأن الإحهاض يسمح به فقط عند تعرض حياة الأم للخطر وتؤدي تلك القيود إلى حالات إحهاض غير مأمون كثيرا ما يهدد حياة الأم. وتعرب اللجنة عن القلق كذلك لعدم تخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والمالية للمرافق الصحية، ومخاصة في المناطق الريفية.

٣٧ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي فيما يتعلق بإطار طوكيو للمساءلة المتبادلة، وبما يتماشى مع توصيتها العامة رقم ٢٤؛

- (أ) وضع أهداف محددة واعتماد خطة عمل تكفل على الأقل، استدامة وتعزيز قطاع الصحة لمنع زيادة تخفيض خدمات الصحة المتاحة للنساء والمحدودة فعلا؛
- (ب) اتخاذ تدابير فعالة لخفض معدل الوفيات النفاسية وإتاحة وصول النساء إلى مرافق الرعاية الصحية، والرعاية التوليدية والمساعدة الطبية على يد موظفين مدربين، بمن فيهم القابلات ولا سيما في المناطق الريفية والنائية؛
- (ج) تنظيم هملات للتوعية للقضاء على المواقف الأبوية والمعتقدات الثقافية التي تعوق حرية وصول المرأة إلى الخدمات الصحية ووسائل منع الحمل؛
- (c) اتخاذ تدابير فعلية لزيادة تعيين العاملات في مجال الرعاية الصحية ومواصلة تعزيز قدراهن؛
- (ه) توسيع نطاق مبررات السماح بالإجهاض، وبخاصة، في حالات الاغتصاب، وسفاح المحارم، وإعداد مبادئ توجيهية بشأن الرعاية لما بعد الإجهاض لضمان حصول النساء بالجان على هذا النوع من الخدمة؛
- (و) اعتماد تدابير فعالة للتصدي لحالة الصحة العقلية للنساء اللاتي يعانين من الصدمة ومن الاضطرابات النفسية الأخرى؛
- (ز) زيادة المخصصات في الميزانية لقطاع الرعاية الصحية، ورصد مخصصات محددة لمعالجة ضحايا ناسور الولادة وإعادة إدماجهن.

الفقر والمرأة الريفية

٣٨ - تلاحظ اللجنة أن ٨٠ في المائة تقريبا من مجموع السكان في الدولة الطرف يعيشون في مناطق ريفية. وتعرب عن القلق لأن ما يقرب من ٣٦ في المائة من السكان يعيشون تحت خط الفقر وأن الأغلبية الساحقة من أولئك الأشخاص نساء. وتعرب عن القلق إزاء اعتماد السكان الريفيين، في بعض مناطق البلد على زراعة الأفيون كسبيل للعيش. وتلاحظ أيضا أن وزارة التأهيل والتنمية الريفية تنظم برنامجا يُمنح ممقتضاه النساء والرحال الريفيون قروضا صغيرة ترمي إلى دعم العاملين لحساهم. بيد إلها تعرب عن القلق لأن النساء اللاتي يمكنهن الحصول على تلك القروض، كثيرا ما يسلمن الأموال إلى أزواجهن أو أقارهن من الذكور. وتعرب اللجنة عن القلق أيضا إزاء الصعوبات التي تواجهها النساء الريفيات في الوصول الى الخدمات الصحية والاحتماعية والمشاركة في عمليات اتخاذ القرارات على صعيد المجتمع المحلى.

٣٩ - توصى اللجنة الدولة الطرف بما يلى:

- (أ) إعداد خطة تنمية شاملة للمناطق الريفية مع الإشراك الكامل للنساء الريفيات في إعدادها وتنفيذها على أن يكون ذلك مدعوما بموارد كافية في الميزانية بمدف مكافحة الفقر وتشجيع الفرص الاقتصادية الجديدة التي ستحل محل زراعة الأفيون؛
 - (ب) دمج منظور جنساني في برامج وأنشطة وزارة التأهيل والتنمية الريفية؛
- (ج) اتخاذ تدابير تكفل جعل نساء الريف صانعات القرار فعلا والمستفيدات من البرامج والتسهيلات الائتمانية؛
- (د) تعزيز الجهود المبذولة لمعالجة احتياجات المرأة الريفية وتوفير وصولها بشكل أفضل إلى الخدمات الصحية والتعليمية وخدمات المياه النظيفة وخدمات المرافق الصحية، والأراضي الخصبة؛ والمشاريع المدرة للدخل.

اللاجئات العائدات والنساء والفتيات المشردات داخليا

• ٤ - تعرب اللجنة عن القلق إزاء ازدياد عدد المشردين داخليا في الدولة الطرف، وحاصة النساء والفتيات، وإزاء الحاجة إلى تدخل طويل الأجل يكفل في جملة أمور، حصولهن على الخدمات وأوجه الحماية الأساسية. وتعرب عن القلق كذلك إزاء حالة العائدين من اللاجئين الأفغان الذين أصبح الكثير منهم مشردين وأجبروا على الهجرة الاقتصادية نظرا لانعدام فرص إدرار الدخل والحصول على الخدمات الأساسية.

٤١ - تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

- (أ) إقرار السياسة الوطنية بشأن الأشخاص المشردين داخليا وضمان تنفيذها بالكامل وتوفير تدخلات طويلة الأجل لمعالجة الاحتياجات المتعلقة بالأشخاص المشردين داخليا، ولا سيما النساء والفتيات؛
- (ب) ضمان حصول العائدين من اللاجئين وبخاصة النساء والفتيات، بشكل كافٍ على خدمات الصحة، والتعليم، والغذاء، والمأوى، وحرية الانتقال والفرص لضمان العدالة والحلول الدائمة؛
- (ج) الانتضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بتخفيض حالات انعدام الجنسية.

الزواج والعلاقات الأسرية

25 - يساور اللجنة القلق بشأن وجود أنظمة قانونية متعددة تتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية في الدولة الطرف وأثرها التمييزي على المرأة. ويساورها القلق لأنه بالرغم من التعديلات التي أدخلت على قانون الأحوال الشخصية الشيعي، لا تزال هناك أحكام تمييزية من قبيل شرط حصول الزوجة على إذن من الزوج قبل مغادرة المترل. ويساورها القلق أيضا إزاء الأحكام التمييزية بموجب القانون المدني والممارسات العرفية، مثل الحق القانوني للزوج بأن تكون له السلطة على الزوجة والأطفال. ويساورها القلق أيضا إزاء الحقوق غير المتساوية والمحدودة للنساء فيما يتعلق بالطلاق والحصول على حضانة الأطفال بموجب القانون المدني. ويساورها القلق أيضا لأن النساء محرومات من حقوقهن في الميراث نظرا لدورهن التابع في المجتمع وسيطرة أقاركمن من الذكور. ويساور اللجنة القلق إزاء انخفاض مستوى تسجيل حالات الزواج والطلاق مما يمنع النساء من المطالبة بحقوقهن القانونية. ويساور اللجنة القلق لاستمرار زيجات الأطفال والزيجات القسرية وتحديد الحد الأدني لعمر زواج الفتيات به ١٦سنة. كما يساورها القلق للسماح بتعدد الأزواج في ظروف معينة.

٤٣ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي اتساقا مع التوصيتين العامتين رقم ٢١ ورقم ٢٩ بشأن المادة ١٦ من الاتفاقية،:

- (أ) إلغاء الأحكام التمييزية ضد المرأة في قانون الأحوال الشخصية للشيعة وفي القانون المدني؛ وتعديل التشريعات ذات الصلة لزيادة الحد الأدنى لعمر زواج الفتيات ليصبح ١٨ عاما؛
- (ب) التأكد من أن مشروع قانون الأسرة يوفر حقوقا متساوية للنساء والرجال في جميع المسائل المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبخاصة فيما يتعلق بمسؤولياتهم داخل الأسرة، والممتلكات والميراث، والطلاق وحضانة الأطفال؛
- (ج) تنظيم هملات للتوعية تستهدف النساء لتوعيتهن بحقوقهن فيما يتعلق بالعلاقات الأسرية والزواج؛
- (د) اتخاذ تدابير لتيسير تسجيل حالات الزواج والطلاق، والتأكد من معالجة قضايا الزواج وقانون الأسرة على نحو مناسب، وأنه يجري النظر فيها أمام محاكم مدنية أو محاكم الأسرة؛
 - (هـ) اتخاذ التدابير التشريعية والسياسية اللازمة لإلغاء تعدد الزوجات.

البروتوكول الاختياري وتعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية

٤٤ - تشجع اللجة الدولة الطرف على التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية وعلى أن تقبل دون إبطاء، التعديل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية بشأن موعد اجتماع اللجنة.

إعلان ومنهاج عمل بيجين

٥٥ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى استخدام إعلان ومنهاج عمل بيجين فيما تبذله من جهود لتنفيذ أحكام الاتفاقية.

الأهداف الإنمائية للألفية والإطار الإنمائي لما بعد عام ٥٠١٥

5٦ - تدعو اللجنة إلى مراعاة المنظور الجنساني وفقا لأحكام الاتفاقية في جميع الجهود التي تبذلها والرامية إلى إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية، وفي إعداد الإطار الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥.

المساعدة التقنية

٧٤ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تستفيد من المساعدة الدولية، بما في ذلك المساعدة التقنية لإعداد برنامج شامل يرمي إلى تنفيذ التوصيات الواردة أعلاه فضلا عن تنفيذ الاتفاقية برمتها. وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضا إلى زيادة تعزيز تعاونها مع الوكالات المتخصصة ومع برامج منظومة الأمم المتحدة بما يتماشى مع إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وإطار طوكيو للمساءلة المتبادلة.

التعميم

٨٤ - تطلب اللجنة تعميم الملاحظات الحتامية في الوقت المناسب، باللغة/اللغات الرسمية للدولة الطرف، على المؤسسات الحكومية المعنية وعلى جميع المستويات (المستوى الوطني، ومستوى المقاطعات، والمستوى المحلي)، وبخاصة على الحكومة، والوزارات، ومجلس النواب، ومجلس الشيوخ، وعلى القضاء، لإتاحة تنفيذها بالكامل. وتحث الدولة الطرف على التعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، من قبيل منظمات حقوق الإنسان ومنظمات المرأة، والجامعات، ومؤسسات البحوث، ووسائط الإعلام وما إلى ذلك. وتوصي كذلك بتعميم ملاحظاتما الختامية بالشكل المناسب على صعيد المجتمع الحلي، عميم تنفيذها. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تواصل تعميم

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبروتوكولها الاختياري، والسوابق القضائية، والتوصيات العامة للجنة على جميع أصحاب المصلحة.

متابعة الملاحظات الختامية

9٤ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في غضون سنتين معلومات خطية بـشأن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرتين ١١ و ٢٣ أعلاه.

إعداد التقرير المقبل

٥٠ تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الثالث في تموز/ يوليه ٢٠١٧.

٥١ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف اتباع المبادئ التوجيهية المتسقة المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم وثيقة أساسية موحدة، ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها (HRI/MC/2006/3 and Corr.1).